# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة محمد حيضر بسكرة كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير



الأيام العلمية الدولية الثانية حول المقاولاتية بعنوان

آليات دعم ومساعدة إنشاء المؤسسات في الجزائر الفرص والعوائق أيام 05/04/03 ماي 2011

# دور التمويل الاسلامي الأصغر في تنمية - المؤسسات المصغرة

الاسم و اللقب : عبدالرحمان عبدالقادر

الرتبة: أستاذ محاضر-

الهاتف: 0561158102

البريد الالكثروني: aek2509@yahoo.fr

الجامعة : جامعة وهران / جامعة إدرار





#### المداخلة

يجمع الاقتصاديون وحبراء التنمية الاحتماعية علي أهمية نظام التمويل الأصغر أو microfinance لمناهضة الفقر خاصة وسط شرائح الفقراء الناشطين، ويستشهد هؤلاء بالنجاح الذي حققه هذا النهج بالعديد من الدول، فالتمويل الأصغر هو عبارة عن عرض الخدمات المالية للفئات الفقيرة المستثناة من خدمات البنوك وليست لديها موارد، ولا تستطيع توفير الضمانات التي تطلبها البنوك، وهم عادة أميون والمصرفيون يعتقدون أن التعامل معهم غير مربح، والخدمات المالية التي تقدم من قبل التمويل الأصغر تتمثل في القروض متناهية الصغر، التوفير الأصغر، التأمين الأصغر، التحويلات المالية الصغيرة حدمات مصممة حسب حاجة الزبون وتقدم قريبة من مواقعهم.

وقد كان أول ظهور للتمويل الأصغر في بنغلاديش من طرف محمد يونس الذي قام بتأسيس بنك غرامين وهو يعني حسب لغتهم بنك القرية، وهو موجه لتمويل العائلات الأشد فقرا، ثم بعد ذلك عرف التمويل الأصغر انتشارا في باقي الدول الأحرى لتمويل ولخلق مؤسسات مصغرة، لكن الملاحظ في هذا التمويل أن أسعار الفائدة المطبقة على الفقراء تكون أعلى من تلك السائدة في البنوك أو في السوق الرسمي، لان مختلف مؤسسات التمويل الأصغر تنشط في السوق غير الرسمي، الأمر الذي جعل هذه المؤسسات المصغرة تتكبد تكاليف عالية للاقتراض، وللعلم فان المؤسسات المصغرة بصفة عامة لا يمكنهم الحصول على التمويل من البنوك والمؤسسات الرسمية لما تفرضه هذه الأحيرة من شروط وقيود وضمانات وارتفاع التكاليف لاعتماد معدلات الفائدة، وربما يرفض البعض التعامل مع مثل هذه البنوك لذا ظهرت بنوك تعتمد في تعاملاتها على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر تتمثل في البنوك الاسلامية.

يتيح التمويل الاسلامي امام المؤسسات المصغرة عدة صيغ تمويلية ومن اهمها المضاربة والمشاركة والمزارعة، المساقاة، المرابحة، الاجارة، وغيرها...، و يتم هذا عن طريق منح تمويل صغير للفقراء وصغار المنتجين والحرفيين.

من خلال ما تم عرضه يمكننا طرح الإشكالية التالية: ما مدى مساهمة التمويل الإسلامي الأصغر في تنمية المؤسسات المصغرة؟

ومن احل الإحابة على هذه الإشكالية نتبع الخطة التالية:

المحور الأول: الإطار النظري للتمويل الأصغر، المؤسسات المصغرة

المحور الثاني: التمويل الاسلامي الأصغر ودوره في تنمية المؤسسات المصغرة

المحور الثالث: تحربة السودان واليمن في التمويل الإسلامي الأصغر للمؤسسات المصغرة

المحور الأول: الإطار النظري للتمويل الأصغر، المؤسسات المصغرة

أولا- التمويل الأصغر

1- تعريف التمويل الأصغر:

توجد عدة مسميات للتمويل الأصغر منها: وهي مصطلحات تستخدم أحيانا وكأنها مترادفات مثل القروض الصغيرة microfinance والمديونية الصغيرة، microfinance والتمويل متناهى الصغر







#### توجد عدة تعريفات للتمويل الأصغر، وفيما يلى نستعرض أهمها:

- يشير مصطلح" التمويل الصغير "إلى توفير الخدمات المالية وهي في المقام الأول الائتمان والأوعية الادخارية والتحويلات المالية التي تقدم للعملاء الفقراء النشيطين اقتصاديا غير القادرين على الحصول على الخدمات التي تقدمها مؤسسات مالية رسمية .وذلك وبهدف التغلب على أحد المعوقات الرئيسية التي يواجهها الفقراء في جميع أنحاء العالم ألا وهي ندرة الفرص للحصول على قروض وعلى الخدمات المصرفية الأحرى والتي تقدم من خلال النظم المصرفية الرسمية.
- التمويل الأصغر هي كل الخدمات المصرفية التي تمنح للفقراء وللعائلات ذوي الدخل المنخفض والذين لا يستطيعون الوصول إلى المؤسسات المالية الرسمية، من اجل استعمال هذا التمويل في الأعمال الصغيرة لتحسين أحوالهم الاقتصادية أنا
- التمويل الأصغر هو عملية تقديم حدمات مالية متعددة مثل حدمات الودائع والقروض والدفعيات وتحويل النقود والتامين للفقراء وأصحاب الدخول المتدنية من الأسر وأصحاب المشروعات المتناهية الصغر والصغيرة، ويقدم التمويل الأصغر في الغالب بواسطة ثلاثة مصادر رئيسية تتمثل في المؤسسات الرسمية كالبنوك والمؤسسات شبه الرسمية مثل المنظمات غير الحكومية والمصادر غير الرسمية مثل الممولين وأصحاب المتاجر والمجموعات التي تخدم بعضها البعض النقل المنظمات على المنظمات على المنظمات على المنظمات على المحادر غير الرسمية مثل الممولين وأصحاب المتاجر والمجموعات التي تخدم بعضها البعض النقل المنظمات المنظم المنظمات المنظمات المنظم المنظمات المنظمات المنظم المنظمات المنظم المنظم

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن التمويل الأصغر موجه للفقراء ولأصحاب المشاريع الخاصة الذين لا يقدرون على الاستفادة من الخدمات المصرفية الممنوحة من طرف البنوك التجارية. تضم مؤسسات التمويل الاصغر، مؤسسات مالية تركز على تقديم خدمات التمويل الأصغر و هي تتمثل في مؤسسات تتراوح ما بين  $^{ii}$ : الرسمية مثل البنوك، شبه الرسمية مثل التعاونيات و المنظمات غير الحكومية و بنوك الادخار في القرى، غير الرسمية مثل مجموعات الادخار و الائتمان أو التسليف، ويكون هذا التمويل على العموم لمدة قصيرة اقل من 12 شهر ولتمويل راس المال العامل  $^{v}$ .

#### 2- تاريخ نشأة التمويل الأصغر:

لقد ظهرت أول تجربة للتمويل الأصغر في بنغلاديش من طرف محمد يونس في سنة 1976 بعد المجاعة الكبيرة التي عرفتها البلاد في سنة 1974 $^{\rm vi}$ , وقد تحصل محمد يونس على حائزة نوبل في 2006، فتم إنشاء بنك غرامين الذي قام بتمويل الفقراء وحاصة النساء باعتبارهم مهمشين في المجتمع بالرغم من أهميتهم في تحقيق التنمية الاقتصادية، فقد بلغت نسبة النساء من مجموع التمويلات الممنوحة من طرف هذا البنك نسبة  $95^{\rm vii}$  وقد أثبتت تجارب تمويل هذا البنك للفقراء على أن الفقراء كانوا مستعيرين موثوقين حيث أنهم يرجعون مبلغ التمويل في أحاله  $^{\rm viii}$ , ثم شهد التمويل الأصغر الانتشار في باقي الدول الأحرى كأمريكا اللاتينية التي انشأت بنك القرية (village bank) ثم ظهر في بوليفيا عن طريق بنك سول، وفي اندونيسيا من طرف بنك راكيات  $^{\rm rakyat}$  وقد قامت كثيرا من الدول بإنشاء مؤسسات التمويل الأصغر وحتى في الدول الغنية كالولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا، وغيرها من الدول الأخرى...

#### 3- أثر التمويل الأصغر:

يحدث التمويل الأصغر أثراكبيرا على الأسرة وعلى الفرد و على مستوى المشروع، وفيما يلي تبيان هذا:xi







#### على مستوى الأسرة

- يؤدي التمويل الأصغر إلى زيادة دخل الأسرة؛ لأن استخدام القروض والودائع يمكن أن يحدث تنوعا لمصادر الدخل ،كما في أوروبا الشرقية.
- ان توفير الخدمات المالية يُمكن الزبائن/العملاء من بناء وتغيير ممتلكاتهم، حيث يمكن استخدام الإقراض الأصغر للحصول على قطعة أرض أو القيام بعمليات البناء أو تحسين الإسكان أو شراء حيوانات وسلع استهلاكية .ويمكن للزبائن/العملاء أيضا استخدام القروض في الاستثمار الذاتي مثل الاهتمام بالصحة والتعليم.
- إن الفقراء دائما معرضون لمزيد من الفقر فهم ينتقلون من كارثة إلى أخرى. والتمويل الأصغر يمكنهم من إدارة المخاطر والاستفادة من الفرص بشكل أفضل . ففي بوليفيا يستخدم زبائن/عملاء مجموعة (بروماجور Pro Mujer) القروض لحماية مستوى الاستهلاك عند حدوث الكوارث، متجنبين بذلك تخفيض كمية المواد التي يستخدمونها

#### على المستوى الفردي

- بالنسبة للنساء، فإن إدارة الأموال وزيادة التحكم في الموارد والوصول إلى المعرفة تمكنهن من الاختيار بشكل أفضل والمشاركة بشكل أكبر في أمور الأسرة وشؤون المجتمع .ويصاحب التمكينَ الاقتصاديَّ نموٌ في احترام الذات والثقة بالنفس وزيادة في الفرص الجديدة .ففي عام 2002 تم انتخاب 103 سيدات من زبائن/عملاء مؤسسة (Activists for Social Alternatives ASA) ، للمجالس المحلية في الهند
- يميل زبائن/عملاء التمويل الأصغر إلى أن تكون لديهم مستويات مدخرات أعلى من غير الزبائن/العملاء، وهذا عنصر مهم لبناء الأصول . ففي زيمبابوي قام زبائن/عملاء التمويل الأصغر بفتح حسابات في البنوك أو مكاتب البريد . وفي بيرو أدى عدم الثقة في المؤسسات الرسمية إلى التوفير في مواد البناء والمخزون.

#### على مستوى المشروع

- ترتفع إيرادات المشروع نتيجة لخدمات التمويل الأصغر، ولكن ليس دائمًا كما هو متوقع .حيث إن القروض تعتبر من المنقولات أي يمكن استبدالها بشيء آخر مساو في القيمة وتستخدم لتمويل الاحتياج الأكبر أو حيثما يتوقع الحصول على عائد أعلى، وقد أوضحت الدراسات أنه بين عامي 1997 و 1999 ارتفعت بشكل عام إيرادات جميع المشروعات التي تديرها الأسر في كل من الهند وبيرو.
- خلق الوظائف في المشاريع الفردية عادة ما يكون ضئيلا .وبالرغم من ذلك، إذا نظرنا إلى مستوى جميع المشال، المشروعات، سنجد أن العميل/الزبون من داخل الأسرة عادة ما يخلق فرص عمل لغيره .فعلى سبيل المثال، خلق كل زبون/عميل للتمويل الأصغر في بيرو ثلاثة أيام عمل إضافية في الشهر للعاملين من خارج الأسرة.







-1-1

-1-2

ولكي نتصور حجم التنمية التي أحدثها مصرف غرامين علينا أن نعلم أن عدد المقترضين من المصرف بلغ حتى يناير 21363 م أكثر من 6.95 مليون مقترض مقسمين على 2343 فرعاً تعمل في أكثر من 6.95 قرية، ويعمل به 2343 موظف.

ثانيا - المؤسسات المصغرة

- 1- تعريف المؤسسات المصغرة: يختلف تعريف المؤسسات المصغرة من دولة لأحرى، وفيما يلي نعرض بعض هذه التعريفات:
- تعريف الاتحاد الأوربي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة! أمام هذا الاختلاف الذي يتعلّق بالتعريف المقدّم لهذا القطاع بين الدول الأوربية، ارتأينا إلى إدراج التعريف المقدّم من طرف اللجنة الاوربية، إذ يعتبر مؤسسة صغيرة ومتوسطة تلك المؤسسة التي تحقّق المعايير التالية المدرجة في الجدول التالي:

حدول رقم 01: معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاتحاد الأوروبي

مجموع الميزانية السنوية	المبيعات السنوية	عدد العمال	نوع المؤسسة
≤ 43 مليون اورو	≤ 50 مليون اورو	اقل من 250	متوسطة
≤ 10 مليون اورو	≤ 10 مليون اورو	اقل من 50	صغيرة
≥ 02 مليون اورو	≥ 02 مليون اورو	اقل من 10	مصغرة

**Source**: European Commission," **SME définition User guide and model declaration**", 1/1/2005, p 04.

تعريف إتحاد بلدان جنوب آسيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: لقد أعطى هذا الاتحاد تعريفا حديثا للمؤسسات ص و م، الذي يعتمد على مؤشر العمالة كمعيار أساسي والملخص في الجدول التالي:

حدول رقم 02: تعريف إتحاد بلدان حنوب شرق آسيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

عدد العمال	نوع المؤسسات
من 1 إلي 10 عمال	مؤسسات عائلية و حرفية
من11 إلي 49 عامل	مؤسسات صغيرة
من 50 إلي 100 عامل	مؤسسات متوسطة
أكثر من 100 عامل	مؤسسات كبيرة

Source: LEFEBURE BLED.F," Financement des enterprises», edition Paris, 1992, p.793.

كما اعتمد الاتحاد على بعض المعايير النوعية في التمييز بين كل من الأشكال السابقة، ففي المؤسسات الحرفية يكون المالك هو المنتج مباشرة، والمستخدمين أغلبهم من أفراد العائلة، عكس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يعرف نوعا من تقسيم العمل، يبتعد المالك عن وظيفة الإنتاج، ليهتم أكثر بالإدارة والتسيير.







-1-3

تعريف الجزائر للمؤسسات المصغرة: حلال القانون التوجيهي لترقية هذه المؤسسات، الصادر في 12 ديسمبر 2001، حيث أعطى المشرّع تعريفا يضع حدّا للفراغ القانوني الحاصل والجدل القائم حول هذا الموضوع.

ومن بين التعاريف التي تضمّنتها المادة الربعة من القانون رقم 18/01 المتعلق بقانون التوحيه حول ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (م.ص.م)، وذكر ما يلي: xiii

" تعرّف المؤسسات ص و م مهما كانت طبيعتها القانونية بأنّها مؤسسة إنتاج السلع و الخدمات:

- تشغّل من 01 إلى 250 شخص.
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 02 ملياري دينار، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية حمسمائة (500) مليون دينار، كما تستوفى معيار الاستقلالية.

و قد ميز المشرع الجزائري ما بين المؤسسة المتوسطة و الصغيرة و المصغرة مثلما يبينه الجدول التالي:

حدول رقم 03: تصنيف المؤسسات في القانون الجزائري

المتوسطة	الصغيرة	المصغرة	نوع المؤسسة
250 – 50	49-10	09 – 01	عدد العمال
200 مليون –2 مليار	200 مليون	20 مليون	رقم الأعمال (دج)
(500-100) مليون	100 مليون	10 مليون	مج الميزانية السنوي (دج)

المصدر: الجريدة الرسمية، القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، 2001، ص 06.

من خلال التعاريف أعلاه نستنتج أن المؤسسات المصغرة هي عموما مؤسسات تضم اقل من 10 عمال كما تسميها بعض الدول بالمؤسسات العائلية او الحرفية وهذا لتركيبها الخاص بالعائلة وامتهانها الحرف اليدوية بكثرة كالصناعة التقليدية.

- 2- حصائص المؤسسات المصغرة: تتميز المؤسسات المصغرة بعدة حصائص من أهمها:
- تمتاز هذه المؤسسات بالملكية المحلّية Xiv، واعتمادها على الموارد الداخلية في التمويل.
  - تلبية طلبات المستهلكين.
- تعتمد المؤسسات ص و م، في الكثير من الأحيان على الابتكار والإبداع في منتجاتها من احل إنتاج منتوجات حديدة.
- تشكّل المؤسسات ص و م، معبّئا فعّالا للموارد البشرية والمادية، فهي تستطيع أن تكون بمثابة ادخار للملاك الصغار، الذين يبحثون عن استثمار أموالهم، عوض اللجوء إلى وضعها في المصارف، الافتقار إلى التخطيط الاستراتيجي
  - تدني مستوى التكنولوجيا.
- 3- أهمية المؤسسات المصغرة في التنمية الاقتصادية: تساهم المؤسسات المصغرة بشكل كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال:
  - المساهمة في خلق مناصب شغل جديدة وبالتالي تخفيض معدلات البطالة.







- الزيادة في قيمة الناتج الداخلي الخام بنسبة كبيرة لان المؤسسات المصغرة تمثل نسبة كبيرة من إحمالي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فمثلا في الجزائر في سنة 2008 كانت تمثل المؤسسات المصغرة نسبة 70% من إحمالي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة XVI وفي الضفة الغربية وغزة تمثل 95% من احمالي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام بنسبة 80,8% في سنة 2007.
- تحقيق نسبة مساهمة في التصدير مما يخفض في قيمة الواردات وبالتالي محاولة تحقيق فائض في الميزان التجاري.
  - حلق التكامل بين الصناعات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة.

المحور الثاني: التمويل الإسلامي الأصغر ودوره في تنمية المؤسسات المصغرة

اولا- التمويل الإسلامي الأصغر:

و الاستثماري"XX.

1- تعريف التمويل الإسلامي: التمويل مشتق من المال، جاء في لسان العرب: وملت...تمال، وصلت وتمولت كله، كثر مالك... xviii، ويمكن القول أن التمول هو كسب المال والتمويل هو إنفاقه، فأموله تمويلا أي أزوده بالمال xix فالتمويل الإسلامي هو: " أن يقوم شخص طبيعي أو معنوي بتقديم أموال لشخص آخر طبيعي أو معنوي، إما على سبيل التبرع (إعانات و مساعدات مثلا)، أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أحل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة عمل كل منهما و مدى مساهمته في رأسمال و اتخاذ القرار الإداري

ولقد عرفه منذر قحف بأنه: " تقديم ثروة عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية "XXi".

فالتمويل الإسلامي يختلف عن التمويل التقليدي الذي يعتبر على أنه توفير المبالغ النقدية اللازمة لإنشاء أو تطوير مشروع خاص أو عام، دون النظر في الأحكام الشرعية، بينما التمويل الإسلامي يستند إلى معايير وقواعد فقهية كقاعدة الغنم بالغرم XXII.

وقد قامت بعض الدول بتمويل الفقراء والمشاريع الصغيرة بالتمويل الإسلامي الأصغر من خلال قيام البنوك الإسلامية بإبقاء نسبة من محفظتها التمويلية للفقراء وهو ما قام به بنك السودان حيث فرض على البنوك العاملة في السودان بتمويل المشاريع الصغيرة وذوي الدخل المنخفض نسبة 10% من مجموع تمويلاتها xxiii

- 2 نشأة البنوك الإسلامية
- ♦ تعريف البنوك الإسلامية: البنوك الإسلامية هي عبارة عن مؤسسات مالية إسلامية تقوم بمزاولة النشاط المصرفي الاستثماري في ظل تعاليم الإسلام، فهي تقوم بجمع الأموال وتوظيفها وتقديم الخدمات المصرفية في حدود نطاق الضوابط الشرعية الإسلامية XXIV.

لقد عرفت اتفاقية إنشاء الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بأنها: "تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا أو عطاء "XXX.







فالبنوك الإسلامية هي بنوك تقدم مختلف الخدمات المصرفية لكن أعمالها متوافقة مع مبادئ الدين الإسلامي الحنيف، فهي لا تقدم الخدمات المصرفية التقليدية المبنية على الفائدة باعتبارها ربا محرم.

#### ♦ نشأة البنوك الإسلامية:

تعود فكرة إنشاء البنوك الإسلامية إلى الدكتور احمد النجار الذي كان له الفضل في إنشاء أول بنك للادخار المحلي في يوليوز 1963 بميت غمر في مصر ألا المحتمد المجتمع الناه المناه هيئة عامة باسم "بنك ناصر الاحتماعي" الذي باشر أعماله في سنة 1972 المحكزي ومراقبته اللذي باشر أعماله في سنة 1972 المحكزي ومراقبته اللذي باشر أعماله في سنة 1972 المتماراته للمشروعات التي يفتقر إليها المجتمع ألم المبنك المركزي ومراقبته البنك قد قام بوظيفته الاحتماعية التي أنشئ من أحلها، ولا زال هذا البنك يزاول نشاطاته المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. وبتاريخ 18 ديسمبر 1973م أصدر مؤتمر وزراء مالية منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في حدة تصريحا يعرب فيه عن النية في إنشاء البنك الإسلامي للتنمية، وأنشأ المؤتمر لحنة تحضيرية من أحل هذا الغرض، وقد تم إصدار مسودة الاتفاقية لتأسيس البنك في مؤتمر وزراء المالية الثاني الذي انعقد في حدة في أغسطس 1974 \*\* برأس مال بلغ 2 مليار دينار إسلامي الذي يساوي 2 مليار ربل سعودي أكلام.

ثم أنشئ بعده بنك دبي الإسلامي في عام 1975، ويعتبر هذا البنك أول بنك إسلامي خاص xxxii، وقد نص مرسوم تأسيس البنك على ما يلي: "تلتزم الشركة بصفة أساسية بأن تقوم بجميع أعمالها طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية أخذ وعطاء وجميع معاملاته متوافقة مع أحكام الإسلام" xxxii، ويمثل هذا البنك في نظر المتخصصين البداية الفعلية للعمل المصرفي الإسلامي Xxxiv.

فتم في سنة 1977 إنشاء ثلاثة بنوك إسلامية، وهي بنك فيصل الإسلامي السوداني، بيت التمويل الكويتي، وبنك فيصل الإسلامي المصري بالقاهرة  $^{xxxx}$ ، ثم توالى إنشاء البنوك الإسلامية في معظم الدول بما فيها العربية وغير العربية. وقد بلغ عدد المؤسسات المالية الاسلامية في سنة 2009 حوالي 500 مؤسسة، بأصول اسلامية تساوي 822 بليون دولار بنمو يساوي  $^{xxxx}$  يساوي  $^{xxxx}$  لتسجل في  $^{xxxx}$  قيمة تساوي  $^{xxxx}$  بليون دولار بنسبة نمو  $^{xxxx}$  وقد بلغت نسبة الصناعة المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي في نهاية سنة  $^{xxxx}$  نقيلها  $^{xxxxx}$  مقابل  $^{xxxxx}$  مقابل  $^{xxxxx}$  في إيران والباقي في باقي دول العالم

وقد قفزت حصة موجودات البنوك الإسلامية في الدول العربية من 4,3% في سنة 2000 إلى 12% في سنة 2007 من إحمالي الموجودات المصرفية xxxix، وبذلك تعتبر البنوك الإسلامية أسرع نموا من مثيلاتها التقليدية، ويرجع هذا إلى زيادة الطلب على توظيف أموال العملاء وفقا للشريعة الإسلامية والى الطفرة النفطية التي شهدتها دول مجلس التعاون الخليجي وباقي الدول النفطية الأحرى،

كما لجأت بعض البنوك التقليدية إلى إتباع طريقة معاملات البنوك الإسلامية من خلال التحول من النظام المصرفي التقليدي إلى نظام البنوك الإسلامية، إنشاء نوافذ أو شبابيك للمعاملات المالية الإسلامية الأسلامية الأسلامية.







#### 3- محاولة الانتقال من التمويل الأصغر التقليدي إلى الإسلامي

نظرا لعدم كفاءة التمويل التقليدي الأصغر في محاربة الفقر والذي يشهد معدلات فائدة مرتفعة اكبر من تلك السائدة في البنوك فقد بلغت أسعار الفائدة على التمويل الأصغر في 2004 بين 208-48% ، وفي غامبيا يشكل التمويل غير الرسمي حوالي 65% وقد بلغ معدل الفائدة بين 100-120%  $^{xlii}$ ، وفي دراسة قام بها بنك khushhali في باكستان شملت 100 فقير منهم 100 رحل و 100 امرأة فتوصلت الدراسة إلى وجود ارتباط ايجابي بين كل من: الائتمان والتوفير، نفقات المزرعة والتامين، معدل إنتاج المحصول والائتمان، الائتمان والدخل .

لكن بالرغم من النتائج الايجابية التي توصلت لها هذه الدراسة، إلا أن دراسات أخرى أثبتت على أن التمويل الأصغر التقليدي ذو المعدل الفائدة المرتفع لا يؤدي بالفعل الى القضاء على الفقر، وهو ما بينته إحدى الدراسات أقيمت في مانيلا ، قام بها كارلان وزينمان ؛ وقد قدمت الدراسة نتائج ، والتي ظهرت في يوليو 2009. ولم يعثر المؤلفون على أي تغييرات في دخل الأسر، أو إنفاقها، أو نظامها الغذائي بعد ذلك بمرور سنة إلى سنتين. وقد قلل المقترضون بعض أنواع الإنفاق، بما في ذلك السداد، والتأمين الصحي، وتحسينات المنازل، وربما بسبب شد الحزام في بداية الاستثمارات الحديدة الممكنة للقروض المنازل.

ونظرا لحرمة التعامل بالفوائد البنكية اعتمدت بعض الدول العربية التمويل الإسلامي الأصغر من اجل القضاء على الفقر أو تخفيض معدلاته التي عرفت نموا خلال الفترة الحالية نتيجة الأزمة المالية العالمية الراهنة التي أدت إلى انخفاض الإنفاق من الدول الغنية على الدول الفقيرة، ومن بين الدول الرائدة في التمويل الإسلامي الأصغر نجد اليمن والسودان وفلسطين. لقد عرفت البنوك الإسلامية نموا كبيرا في الآونة الأخيرة، وقد أثبتت هذه الأخيرة على مرونتها اتجاه حدوث الأزمات المالية، وهو ما اكتشفته بعض الدراسات التي أقيمت حول مدى تأثر هذه البنوك بالأزمة الراهنة، وتوصلت بعضها إلى إن هذه البنوك لم تتأثر إلا بطريقة غير مباشرة من خلال التأثير على نمو أدائها الذي عرف انخفاض في بعض البنوك لكنها لم تنهار مثل ما حدث لبعض البنوك التقليدية.

فعالية صيغ التمويل الاسلامي الاصغر في تنمية المؤسسات المصغرة

للتمويل الاسلامي فعالية كبيرة في تنمية المؤسسات المصغرة وذلك لتنوع صيغ التمويل الاسلامي الموجهة لهذه المؤسسات، ومن اهم هذه الصيغ:

#### ■ المضاربة

تسمى عند أهل الحجاز بالقراض $^{xlv}$ ، ويعرفها ابن رشد "أن يعطي الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثا أو ربعا أو نصفا" $^{xlvi}$ .

وتعرف كذلك على أنها عقد بين طرفين يقدم بموجبه أحدهما المال للطرف الآخر ليعمل فيه بهدف الربح على أن يتم توزيع هذا الربح بينهما بنسب متفق عليها ابتداء، أما الخسارة فيتحملها صاحب المال وحده بشرط عدم تقصير الطرف أو تعديه xlvii.

فالمضاربة هي اتفاق بين اثنين يقدم أحدهما المال ويقدم الآخر العمل، على أن يتم اقتسام الأرباح بينهما حسب الاتفاق، أما الخسارة فيتحملها صاحب المال وحده في حالة عدم تعدي أو تفريط أو عدم تقصير المضارب.







تتجلى أهمية المضاربة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمصغرة والفقراء من خلال إتاحة المال الذي تحتاجه هذه المؤسسات والأفراد التي عادة هي غير قادرة على توفير المال اللازم لإنشائها أو لاستمرار نشاطها، كما تساهم المضاربة في مساعدة أصحاب براءات الاختراع على انجازها بأنفسهم، بالإضافة إلى ذلك تخفض المضاربة التكاليف الاستثمارية للمشروع، التي تؤدي بدورها إلى انخفاض أسعار السلع المنتجة، كما أن تطبيق المضاربة يؤدي إلى اقتسام المخاطر بين البنك الإسلامي والمؤسسة الصغيرة أو المتوسطة التي هي بحاجة إلى من يساعدها من احل التقليل من المخاطر الممكن التعرض لها.

يتم اقتسام الأرباح المحققة عن عملية المضاربة بين البنك الإسلامي والمؤسسات وأصحاب المال – المودعين – كل حسب حصته، وإذا شارك البنك برأسماله الخاص فانه يتحصل على نصيب حسب قيمة رأس المال، أما فيما يخص المودعين فيتحصل كل مودع على نصيبه من الأرباح حسب حجم رأسماله والفترة التي استخدم فيها في مجموع العمليات الاستثمارية.

#### ■ المشاركة

الشركة بمعنى الخلط، المزج، فهي خلط النصيبين بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر، حاء في لسان العرب: الشركة والشركة سواء: مخالطة الشريكين xlviii.

تعرف في الفقه الإسلامي على أنها اشتراك Xlix اثنين بماليهما ليعملا فيه ببدنيهما وربحه لهماً.

أو هي اشتراك شخصين أو أكثر إما في المال أو في العمل أو فيهما معاً، بهدف إنجاز عملية معينة وعلى أساس اقتسام الناتج عنها بحسب حصة كل واحد سواءً في المال أو في العمل أ.

فالمشاركة صيغة من صيغ التمويل التي تستخدمها البنوك الإسلامية من خلال قيامها بالدخول مشاركة مع طرف أو أطراف معينة في استثمار مال معين، على أن تشترك كل الأطرف في الأرباح إذا تحققت بحسب الاتفاق بينهما، وتحمل الخسارة إذا وقعت بحسب نسبة مساهمة كل طرف في رأس مال الشركة.

تعد المشاركة من أهم صيغ التمويل الإسلامية، حيث تلائم طبيعة البنوك الإسلامية، فيمكن استخدامها في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمصغرة، ويقوم التمويل بالمشاركة على أساس تقديم المصرف الإسلامي التمويل الذي يطلبه العميل لتمويل مشروع معين دون اشتراط فائدة ثابتة كما هو الحال في القروض التي تمنحها البنوك التقليدية، بل يشارك المصرف العميل في الناتج المتوقع للمشروع ربحاً كان أو حسارة ووفق النتائج المالية المحققة، وذلك في ضوء قواعد وأسس توزيع يتم الاتفاق عليها مسبقا بين البنك والعميل وفق الضوابط الشرعية.

وما يميز أسلوب المشاركة وجود أكثر من مساهم بالأموال، عكس المضاربة التي تنحصر فيها المساهمة برأس المال من طرف واحد lii.

■ المزارعة







المزارعة في الاصطلاح الفقهي هي عقد على الزرع ببعض الخارج منه، وعرفها البعض: بأنها دفع الأرض من مالكها إلى من يعملها بجزء من الزرع<sup>iiii</sup>.

المزارعة هي نوع من الشركة الزراعية لاستثمار الأرض يتعاقد عليها مالك الأرض والعامل أو المزارع على أن تكون الأرض والبذر من المالك، والعمل من المزارع والمحصول بينها بحسب النسبة التي يتفقان عليها، أي أنها معاملة على الأرض بحصة من نمائها liv.

فالمزارعة هي اتفاق بين مالك الأرض والمزارع حيث يقدم الأول الأرض والبذر، ويقدم الثاني العمل للقيام بعملية الزارعة، على إن يتم اقتسام المحصول بينهما حسب الاتفاق بينهما.

تعتبر المزارعة على أنها شركة بين البنك الإسلامي والعميل المزارع؛ حيث يقدم البنك الإسلامي الأرض والبذور، ويقدم العميل ذو الدخل المنخفض عمله في زراعة الأرض على أن يكون ناتجها بينهما حسب الاتفاق.

كما يمكن أيضا للبنك الإسلامي أن يقوم بتوفير الآلات والمعدات الزراعية والإمداد بالبذور والمخصبات، وتكون الأرض والعمل من العميل، ويحدد نصيب مساهمة كل طرف قبل التعاقد، وتحديد نسبة كل طرف من ناتج المزارعة، وبعد الحصاد وانتهاء عملية التسويق تخصم التكاليف التي تكبدها كل من الشريكين، ثم يوزع الباقي بينهما الا

إن قيام البنوك الإسلامية بالتمويل عن طريق المزارعة يساهم في إحياء الأراضي الزراعية وزيادة الدخل القومي، والحد من الهجرة من الريف إلى المدنان والزيادة في الإنتاج الفلاحي حتى يتم تحقيق الاكتفاء الذاتي، وتخفيض معدل البطالة باستغلال الأيدي العاطلة، والقضاء على الفقر خاصة في المناطق الريفية التي تهتم بالقطاع الفلاحي.

#### ■ المساقاة

المساقاة في الشرع هي العقد على من مالك ليتعهده غيره بالسقي والتربية على أن ما يرزقه الله منه من ثمر يكون بين المتعاقدين lvii.

وهي كذلك أن يستأجر مالك غرس أو زرع شخصا لإصلاح غرسه أو زرعه وتنقيته من الأعشاب أو سقيه بأجرة معلومة بجزء مما تنتجه الأرض lviii.

فالمساقاة هي عبارة عن إعطاء أجرة بنسبة من ناتج الأرض لشخص ليقوم بإصلاح النخيل أو زرعه أو تنقيته أو سقيه، وهي عقد صحيح وجائز على كل شجر مثمر فقط.

تعبر المساقاة عن المشاركة التي تتم بين البنك الإسلامي وأصحاب الأشحار الذين يحتاجون إلى من يقوم بعملية السقي لهذه الأشحار، التي عادة تكون بعيدة عن الماء، فتقوم البنوك الإسلامية بتوفير الماء الكافي عن طريق نقله أو استخراجه من باطن الأرض، مع الاتفاق مع صاحب الأشحار على اقتسام ثمار هذه الأشحار بنسبة يتم الاتفاق عليها بينهما.

تلتقي في شركة المساقاة القوى المالية العاطلة مع القوى البشرية العاطلة في حركة تفاعلية من اجل تنمية الثروة الزراعية في مجال التشجير، وهي تسهم في عملية التنمية الاقتصادية <sup>lix</sup>.







يمكن للبنك الإسلامي أن يقوم بتمويل الفقراء والمؤسسات الصغيرة والمصغرة بصيغة المساقاة من خلال قيامه بتوفير آلات الري وملحقاتها ويقوم بتركيبها في المزرعة مع السماح لهذه المؤسسات بتشغيلها؛ أو أن يقوم البنك الإسلامي بتزويد هذه المؤسسات بالبساتين أو الأشجار وعلى المؤسسات القيام بعملية سقي هذه الأشجار مقابل الحصول على نصيب يتمثل في نسبة من ناتج الثمار.

إن قيام البنوك الإسلامية بتمويل المؤسسات والفقراء بهذه الصيغة التمويلية يساهم بشكل كبير في الزيادة في الناتج المحلي الخام، وتخفيض معدلات البطالة التي عرفت ارتفاعا في ظل الأزمة المالية العالمية الحالية من حلال توفير مناصب شغل جديدة، ومحاولة تحقيق زيادة في الإنتاج الزراعي وتوفير الثمور ومختلف الخضر والفواكه خاصة ذات الجودة العالية للقيام بتصديرها إلى الخارج وبالتالي التقليل من استيرادها، وهذا بدوره يؤدي إلى تحقيق فائض في الميزان التجاري.

#### ■ المرابحة

المرابحة مفاعلة من الربح وهو النماء، ويقصد بهاكذلك الزيادة.

اصطلاحا: المرابحة هي بيع الشخص ما اشتراه بالثمن الذي اشترى به مع زيادة ربح معلوم <sup>IX</sup>.

ولقد اختلف الفقهاء في تعريفها فهي عند البعض البيع برأس المال و ربح معلوم، وقال البعض الآخر هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا بالدينار أو الدرهم المنتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا بالدينار أو الدرهم

إذن المرابحة هي بيع السلعة بالثمن الذي اشتريت به مع زيادة ربح معلوم للطرفين، وهي جائزة شرعاً.

يتم تمويل المؤسسات الصغيرة والمصغرة والعائلات الفقيرة بصيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء من خلال توفير التمويل المجزئي لأنشطة هذه المؤسسات، وتمكينها من الحصول على السلع المنتجة والمواد الخام والآلات والمعدات من داخل الوطن أو من خارجه عن طريق الاستيراد، وذلك بتحديد مواصفات السلع التي تحتاجها وتعيينها للبنك الإسلامي الذي يقوم بشرائها بعد الحصول على وعد من طرف المؤسسة، ليقوم بعدها ببيعها مرابحة لها، واستيفاء ثمنها دفعة واحدة أو على أقساط حسب الاتفاق بينهما، فبواسطة هذه الصيغة التمويلية يتم تمويل رأس المال العامل لهذه المؤسسات.

وبذلك يحقق التمويل بهذا الأسلوب لهذه المؤسسات عدة مزايا، منها توفير مختلف السلع التي تحتاجها سواء من داخل الوطن أو من خارجه وتملكها مع سداد ثمنها بالتقسيط، وبالتالي التغلب على مشكلة عدم توفر السيولة النقدية لديهم، والابتعاد عن التعامل بالنظام الربوي الذي يفرض عليها دفع الفوائد البنكية على القروض وهو ما يسهم في الأحير في زيادة تكاليف إنتاج السلع وبالتالي ارتفاع أسعارها.

#### ■ الإجارة

الإحارة بكسر الهمزة، هي بيع المنافع، وشرعا هي بيع نفع معلوم بعوض معلوم المنافع.

تعرف الإجارة على أنها: "عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة، أو عمل بعوض معلوم" ألتنننا.

وتعرف على أنها عقد إيجار بين طرفين:

- الطرف الأول: المؤجر (المصرف) الذي يحتفظ بحق ملكية الأصل الرأسمالي المؤجر.







- الطرف الثاني: المستأجر الذي سينتفع بالأصل المؤجر بدون أن يكون مالكه، في مقابل دفعه مبلغ الإيجار المتفق عليه دورياً.

تستطيع البنوك الإسلامية أن تقوم بتمويل الفقراء والمؤسسات الصغيرة والمصغرة من خلال إيجار الآلات أو المعدات التي يحتاجون إليها، ويمكن أن تأخذ هذه الإجارة صيغة الإجارة التشغيلية أو صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك. تساهم الإجارة بصفة كبيرة في القضاء على الفقر وذلك من خلال إتاحة مختلف الاحتياجات المطلوبة من طرف المؤسسات الصغيرة أو الفقراء والتي لا يستطيعون شراءها فيقومون بإيجارها من البنك في مقابل دفع أقساط شهرية.

#### ■ السلم

السلم أو السلف هو عقد بيع يعجل فيه الثمن ويؤجل فيه المبيع :فهو بيع احل بعاجل المنا.

ويعرف أيضا على انه: "عقد يقوم على مبادلة عوضيين، أولهما حاضر وهو الثمن والثاني مؤجل وهو الشيء المسلم فيه الدمة المبيع، فهو عكس البيع لأجل الموصوف فيه الذمة بصفات محددة إلى اجل معلوم.

إن تطبيق صيغة بيع السلم يسمح للبنك بتوظيف أمواله في المشروعات التي تحقق له عائد عند تمويلها، ويتم ذالك عن طريق قيام البنك الإسلامي لشراء سلع يراها قادرة على تحقيق عائد له من خلال عملية بيعها فيما بعد، يعجل فيها البنك الإسلامي الثمن للبائع مع تأخير تسليم المبيع إلى اجل معلوم.

يمكن للبنوك الإسلامية أن تقوم بتطبيق هذه الصيغة في تمويلها المؤسسات المصغرة الذين يمارسون حاصة النشاط الزراعي والذين يكونوا في حاجة إلى الأموال قبل نضوج منتوجاتهم ، من خلال توفير التمويل لشراء المواد الأولية التي تحتاجها هذه المؤسسات، وذلك بقيام البنك الإسلامي بشراء جزء من المنتوج النهائي سلما بتعجيل الثمن وتأخر تسلم المنتوج ألاتنان ويحقق هذا الأسلوب التمويلي عائد للبنك الإسلامي من خلال الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع للسلعة المسلم فيها ألاتناد الإسلامي من خلال الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع للسلعة المسلم فيها المناد المناد وسعر البيع للسلعة المسلم فيها المناد المناد المناد وسعر البيع للسلعة المسلم فيها المناد المناد المناد المناد المناد المناد وسعر البيع للسلعة المسلم فيها المناد الم

#### ■ الإستصناع

الإستصناع هو عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلزم البائع بتقدمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد lxviii.

ويعرف أيضا على انه "عقد على مبيع في الذمة، يشترط فيه العمل على وجه مخصوص"كixix

فالإستصناع هو عقد من عقود التمويل الإسلامي، بمقتضاه يتم صنع السلع وفق الطلب، بمواد من عند الصانع بأوصاف معينة، وبثمن محدد يدفع حالا أو مؤجلا أو على أقساط، في هدا العقد يسمى المشتري مستصنعا والبائع صانعا والشيء محل العقد مستصنعا فيه، والعوض يسمى ثمنا.

بامكان البنوك الاسلامية بتطبيق هذه الصيغة لتمويل الحرفيين والفقراء، و يحقق هذا عدة مزايا سواء بالنسبة للبنك أو للمؤسسة الصغيرة و المصغرة، وللاقتصاد الوطني، وذالك من خلال خلق التكامل بين المؤسسات الصغيرة والمصغرة والفقراء، التي تكون منتجاتها مكملة لبعضها البعض، كما يساعد الإستصناع على معالجة البطالة، وتنمية المؤسسات ،







بالإضافة إلى ذالك يقضي الإستصناع على ركود السلع وحسن تصريفها، حيث لا يتم صناعة سوى السلع التي يتم طلبها أو يوجد طلب فعال عليها.

#### ■ الزكاة

الزكاة في اللغة النماء والزيادة، يقال زكي المال إذا زاد، وزكي الزرع إذا نما وطال وزكي يزكى تزكية، إذا أدى عن ماله زكاته ، والزكاة ما أخرجته من مالك لتطهره به المنتقلة المنتقلة المنتقلة عن مالك المنتقلة المنتقل

الزكاة في الاصطلاح: هي اسم لأخذ شيء مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة، فالزكاة تطلق على المحصة المقدرة من المال التي فرضها الله سبحانه وتعالى للمستحقين، كما يطلق على نفس إخراج هذه الحصة التزكية ألمحتال المحسة الزكاة في حل مشكلة الفقر إلى حد كبير وذلك بتقديم قروض حسنة للمؤسسات المصغرة مما يسهم في خلق مؤسسات حديدة، وبالتالي القضاء على البطالة والتخفيض من اعداد الفقراء المختمع، وبالتالي فالزكاة تحقق التكافل الاجتماعي بين أفراد المحتمع.

#### ■ القرض الحسن

القرض الحسن هو "دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله" المنالا المنال المنال

ويمكن تعريفه أيضا على انه تمليك مال، ليرد بدله، دون زيادة lxxv.

للقرض الحسن الذي تمنحه البنوك الإسلامية حكم وفوائد حليلة تتجلى في التعاون بين المسلمين وتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي وتفريج كربة المسلمين بتخفيض معدلات الفقر التي تعاني منها معظم الدول وخاصة الإفريقية، وزيادة محبة العملاء للبنوك الإسلامية المعملاء للبنوك الإسلامية المعملاء للبنوك الإسلامية العملاء للبنوك الإسلامية المعملاء للبنوك الإسلامية العملاء للبنوك الإسلامية المعملاء للبنوك الإسلامية المعملاء للبنوك الإسلامية المعملاء للبنوك الإسلامية المعملاء للمعملاء للمعملاء للمعملاء للمعملاء للمعملاء للمعملاء للمعملاء المعملاء للمعملاء لمعملاء للمعملاء للمعملاء

المحور الثالث: تجربة اليمن والسودان في التمويل الإسلامي الأصغر

#### **1** - تجربة السودان

لقد قامت السودان بأسلمة جهازها المصرفي مع مطلع التسعينات ليتماشى مع مبادئ الشريعة الاسلامية السمحاء بدءا من البنك المركزي الذي يأتي على هرم النظام المصرفي، ويعتمد النظام المصرفي السوداني في تمويلاته على صيغ التمويل الاسلامية، لذا فقد فرض بنك السودان على البنوك العاملة في السودان ان تخصص جزء من تمويلاتها للتمويل الاصغر قصد تمويل صغار المنتجين والحرفيين والمهنيين ومحدودي الدخل، حيث تطورت هذه النسبة من 5% في سنة 1997 الى 77% في سنة 1999 ثم الى 10% خلال سنوات 2001–2004  $^{12}$  لتصل في سنة 1999 الى 12% وكحد ادنى وفي وقت لقطاع التمويل الاصغر، ومن اجل تفعيل استغلال هذه النسبة فقد قرر بنك السودان ان تعمل البنوك ان تنشأ ادارات او وحدات للتمويل الاصغر، وان يكون هذا التمويل الاصغر موجه للتمويل الريفي وللنساء بالنسب التالية على التوالي 70% و 30%  $^{12}$  كما تتراوح مدة التمويل الاصغر بين 18 شهر و 60 شهر كأقصى مدة.



ومن اجل التوضيح اكثر لقيمة التمويل الاصغر الممنوح للشرائح المذكورة سابقا نستعين بالجدول التالي:





جدول رقم **04**: نسبة التمويل الممنوح للتنمية الاجتماعية من **1999** الى **2009** 

ول رقم ٥٠٠ نسبة المموع للسمية ١١ جمله عليه الأجملي المارور ١٠٠٠ الى ١٠٠٠				
اجمالي التمويل المصرفي	التمويل الممنوح للتنمية الاجتماعية	السنوات		
73.7	5.6	1999		
101.3	7.3	2000		
146.4	9.7	2001		
206.8	9.1	2002		
282	12.3	2003		
208.1	15.9	2004		
695,368	24.739	2005		
1.041.529	33.431	2006		
12.582.50	38.17	2007		
14.681.20	44.61	2008		
15.659.80	46.95	2009		
	73.7 101.3 146.4 206.8 282 208.1 695,368 1.041.529 12.582.50 14.681.20	التمويل الممنوح للتنمية الاجتماعية       الجتماعية       الجمالي التمويل المصرفي         73.7       5.6         101.3       7.3         146.4       9.7         206.8       9.1         282       12.3         208.1       15.9         695,368       24.739         1.041.529       33.431         12.582.50       38.17         14.681.20       44.61		

المصدر: من اعداد الباحثان بناء على تقارير بنك السودان لسنوات 2000-2001-2003-2008-2006-2006

من خلال الجدول نلاحظ ان التمويل الممنوح لصغار المنتجين والحرفيين والمهنين في تطور مستمر من سنة 1999 إلى سنة 2009 لكن نسبته إلى إحمالي التمويل الممنوح لكافة القطاعات عرفت انخفاضا من 1999 الى 2009. وقد كانت المرابحة السائدة من بين الصيغ التمويلية حيث بلغت نسبة 90% في بعض الأوقات وفي بعض البنوك  $^{100}$  وللتوضيح أكثر نستعين بالشكل التالى:









#### 2 - تجربة اليمن

تعتبر اليمن من اوائل الدول التي يدخل فيها الأساليب الإسلامية في التمويل الأصغر ويعتبر برنامج آزال النموذج الأفضل في استخدام الأساليب التمويلية المتمثلة في المرابحة  $^{
m lxxx}$  والمشاركة

ونتيجة لتراكم الخبرات وتوسع الفهم والمدارك على اهمية التمويل الاصغر في محاربة الفقر قام الصندوق الاجتماعي للتنمية بتأسيس برامج ومؤسسات تمويل قادرة وبشكل مستدام على توفير مصدر تمويل وتطوير قطاع المنشآت الصغيرة والأصغر، حيث قام هذا الصندوق في بداية عمله بإجراء الدراسات حول إمكانية تشجيع البنوك على فتح نوافذ لتمويل المنشآت الصغيرة، ولكن لم يجد الصندوق تحاوباً من قبل البنوك، وفي عام 2003م بدأت الوحدة بتقديم الدعم المالي والفني للمنظمات التي تهدف إلى تنمية المنشآت الصغيرة والأصغر من حلال مجموعة من المنح والقروض والدعم الفني المباشر لتحسين مقدرتها على إيصال الخدمات المالية وغير المالية إلى الفقراء النشطين اقتصادياً وقامت الوحدة بدعم صندوق تمويل الصناعات والمنشآت الصغيرة أنفلاه المؤسسة الوحيدة في اليمن المتخصصة في تمويل المنشآت الصغيرة، وذلك لرفع كفاءته وزيادة قدراته على خدمة عدد أكبر من صغار المستثمرين وقد حقق الصندوق نتائج جيدة خلال الفترة القليلة الماضية واستطاع القيام بإعادة هيكلة نشاطة وتوسعه فحقق مؤشرات نمو وانتشار حيدة .

توجد في اليمن عدة مؤسسات تمارس التمويل الاصغر من اجل محاربة الفقر وخاصة في اوساط النساء، ومن بين هذه المؤسسات: Ixxxiii

♣ برنامج تنمية الأنشطة المدرة للدخل في الحديد: منطقة الحديدة هي من أوائل المناطق التي استفادة من تدخلات الصندوق الاجتماعي للتنمية حيث أسس في عام 1998م وهي إستراتيجية تبناها الصندوق الاجتماعي للتنمية بهدف التخفيف من البطالة والفقر ويعمل البرنامج من خلال تقديم خدمات مالية لأهالي مدينة الحديدة والمديريات التابعة لها ولدى البرنامج 80 فروع منتشرة في أنحاء محافظة الحديدة وقد تم توزيع أكثر من 23 ألف قرض منذ التأسيس، وقد بلغت 4200 قرض نشط ونسبة النساء في البرنامج تصل إلى 80%، والبرامج يقدم العديد من الخدمات سواء التجارية أو خدمية كما يقوم تقديم خدمات في المجال السمكي وكذلك في التنوع الحيواني ونستطيع القول أن البرنامج في منطقة الحديدة والدليل الحديدة قد قدم قروضاً بمبلغ 560 مليون ربال وهذه تعتبر بشكل تراكمي، وهناك نجاحات كثيرة من منطقة الحديدة والدليل على هذا النجاح هو أن إحدى العميلات للبرنامج تم تكريمها في مؤتمر السنابل في دولة المغرب العربي وقد تميزت هذه العميلة بأنها أفضل العملاء على مستوى الجمهورية وقد بدأت بمشروع خياطة وقد أعطت في البداية 40 ألف ربال ولديها عمال وهم من أسرتها..

♣ بنك الأمل للتمويل الأصغر: م إصدار القانون رقم (23) لسنة 2002 الخاص بإنشاء بنك الأمل للتمويل الأصغر كأول بنك من نوعه على المستوى المحلي والإقليمي يعنى بتقديم الخدمات المالية لأصحاب المشاريع الصغيرة والأصغر في اليمن و تأتي فكرة إنشاء البنك إلى مبادرة سمو الأمير طلال بن عبد العزيز لإنشاء بنوك لتمويل أصحاب المشاريع







بهدف تقديم خدمات مالية متنوعة و مستدامة لأصحاب المشاريع الصغيرة و الأصغر الذين لا يستطيعون الحصول على تلك الخدمات من القطاع المصرفي إما لصغر حجم المبالغ التي يطلبونها أو المستوى العالي من الضمانات التي تطلبها تلك البنوك. إن بنك الأمل للتمويل الأصغر يعد تتويجا لجهود الحكومة اليمنية ممثلة بالصندوق الاجتماعي للتنمية (SFD) في مجال التمويل الصغير و الأصغر و ثمرة لجهود مشتركة بينها و بين برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية (AGFUND) و القطاع الخاص.

- و كانت المساهمات في رأس المال على النحو التالي: المساهمات
- 45 % مساهمة الحكومة اليمنية، ممثلا بالصندوق الاجتماعي للتنمية.
- $\sim 35 \%$  مساهمة برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة (أحفند).
  - مساهمة القطاع الخاص. % 20

يطمح بنك الأمل للتمويل الأصغر أن تتوفر حدمات مالية شاملة لكل اليمنيين، كما يسعى بنك الأمل للتمويل الأصغر إلى تحسين الأوضاع الاقتصادية والاحتماعية للأسر ذات الدخل المنخفض والمحدود في اليمن وخصوصاً أصحاب المشاريع الصغرى والصغيرة من خلال توفير حدمات مالية متميزة وأن يصبح البنك مؤسسة مالية مستدامة ورائدة .

يعد بنك الأمل للتمويل الأصغر أول بنك للتمويل الأصغر في العالم العربي يقوم بتقديم منتجات متوافقة مع الشريعة الإسلامية فقط. وعلى الرغم من تشغيله لفترة قد تزيد عن العامين فقط، فإن البنك لديه 15,000 مقترض نشط و20,000 مدخر، وحاز أكثر من 25 % من سوق التمويل الأصغر اليمني. ويخطط البنك للتمويل الذاتي لمنتج التأجير من خلال الاعتماد على منتج أرصدة الاستثمار الإسلامي .ومن المتوقع تحقيقه للاستدامة التشغيلية والمالية بحلول عام 2012 وتمويل وتشمل قائمة البنك من منتجات التمويل الأصغر الإسلامي التمويل الجماعي والفردي، والمشاريع، والشركات، وتمويل الاستثمار، والاحار، وصناديق الاستثمار، والتأمين.

حجم التمويل المقدم للمؤسسات المصغرة: يضع بنك الأمل للتمويل الأصغر ثلاثة منتجات أمام العملاء وتتمثل في الإقراض للمجموعات الذين يقطنون في منطقة واحدة وللأفراد، والادخار، والتكافل عن طرق نسبة بسيطة من حجم القروض المقدمة لهذه المؤسسات المصغرة وتتم استفادتها عند تعرضها لكارثة او عند وفاة العميل أو في حالة العجز وهي قائمة على مبدأ التامين الإسلامي، وقد عرف حجم التمويل تطورا كبيرا من سنة 2008 إلى غاية نهاية فيفري 2011 وهو ما يوضحه الجدول التالى:

حدول رقم 05: التمويلات القائمة

28/02/2011	2010	2009	2008	
16293	14730	4787	201	عدد القروض
627,397,652.11	556,318,565.23	164,919,356	10,651,133	المبلغ بالريال اليمني
2,934,507.26	2,599,619.46	824,596.80	53,255.67	المبلغ بالدولار

المصدر: موقع بنك الأمل التمويل الأصغر http://www.alamalbank.com







من خلال الحدول يظهر لنا ان عدد القروض المقدمة للمؤسسات المصغرة عرفت نمواكبيرا في سنة 2000 مقارنة بسنة 2008 ويث سجل عدد القروض في سنة 2010 نموا بنسبة 4586 قرض، ليسجل عدد القروض في سنة 2010 نموا بنسبة 2000 مقارنة بسنة 2009، كما عرف حجم القروض تطورا مستمرا من سنة 2008 الى غاية نهاية فيفري 2011 حيث سجل نسبة نمو بلغت 5427,12% وهو نمو قياسي جدا، وقد كانت جل القروض المقدمة لهذه المؤسسات موجهة للمجال التجاري بنسبة 50%، فيما خصص للمجال الخدمي نسبة 34,70% والباقي موجه للمجال الإنتاجي والاستهلاكي والزراعي الذي لم يستفد الا بنسبة ضئيلة جدا مثلت نسبة 2,45%، وقد كانت جل هذه القروض موجهة للنساء بنسبة 59,87% والباقي للرحال.

→ المؤسسة الوطنية للتمويل الأصغر: و هي مخصصة للنساء وتهدف للحد من الفقر في أوساط النساء من خلال الاقتراض لتمويل المشاريع الصغيرة و للبرنامج حالياً 11944 مقترضاً، وقد بلغ حجم القروض في ديسمبر 2009 حوالي 2149.48317 مليون ربال، وكانت نسبة النساء المقترضين حوالي 97% "المدن المؤسسة إلى تقديم خدمات مالية متنوعة (إقراض، ادخار، تأمين) فعالة ذات كفاءة مالية تلبي احتياجات العملاء، ومحاولة التوسع والانتشار في المناطق الحضرية والريفية في اليمن، والرغبة في أن تصبح مؤسسة تمويل مستدامة ومستقلة مالياً و تستطيع الوصول إلى مصادر تمويل متنوعة.

#### الخاتمة:

يساهم التمويل الأصغر بشكل كبير في تنمية المؤسسات المصغرة، وذلك بإيجاد المال الذي بواسطته يستطيع الفقراء أن ينموا قدراتهم المادية والعلمية والاجتماعية والخروج من شبح الفقر وتحسين مداخيلهم والمساهمة في حلق مؤسسات مصغرة تدر دخلا عليهم وتوفير مناصب عمل لغيرهم، وقد عرف التمويل الأصغر انتشارا في معظم الدول لأهميته ي التخفيف من البطالة ومحاولة إشراك الفتات الفقيرة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لذا قامت بعض الدول بإعطاء أهمية لهذا التمويل من خلال إصدار قوانين تلزم البنوك على تخصيص من محفظتهم التمويلية لهذه الفتات الفقيرة وهو ما قامت به السودان، ونظرا لأهمية التمويل الذي تقدمه البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الذي يعتمد على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر اعتمدت بعض البنوك الإسلامية هذا التمويل من احل محاربة الفقر.

ومن اهم النتائج التي تم التوصل إليها تتمثل في ما يلي:

- للتمويل الأصغر أهمية كبيرة للحد من الفقر بالنسبة للفئات الفقيرة والمؤسسات الصغيرة والمصغرة.
  - لقد كان الفضل لمحمد يونس في اعتماد التمويل الأصغر في بنغلاديش.
- 🔾 ارتفاع معدلات الفائدة على التمويل الأصغر، خاصة ذلك الذي تمنحه مؤسسات التمويل غير الرسمية.
- لقد عرفت البنوك الإسلامية نموا متسارعا في الآونة الأخيرة بالرغم من حدوث الأزمة المالية الراهنة، وتعتمد هذه البنوك على التمويل في التركيز على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر.







- خ نظرا لارتفاع تكاليف التمويل الأصغر التقليدي وارتكازه على الفائدة التي تعتبر ربا في الدين الإسلامي، لجأت بعض الدول الى اعتماد التمويل الأصغر الإسلامي من خلال إتباع عدة أساليب تمويلية متمثلة في المضاربة، المشاركة، المزارعة، المساقاة، المرابحة، الإجارة، السلم، الاستصناع، القرض الحسن، والزكاة.
- ساهم التمويل الإسلامي الأصغر بشكل كبير في تمويل المؤسسات المصغرة من خلال الدخول معهم بالمشاركة أو المضاربة أو باقي الصيغ الأخرى، وبذلك يكون تكامل ما بين البنك و المؤسسات المصغرة الأمر الذي يؤدي إلى التقليل من الفقر وتخفيض معدلات البطالة.
- لقد كانت اليمن من الدول الأوائل التي اعتمدت التمويل الإسلامي الأصغر وذلك باستعمالها صيغتي المشاركة والمرابحة في تمويل الفقراء والمؤسسات الصغيرة والمصغرة، وقد ساهم هذا العمل في التقليل من حدة الفقر والقضاء على البطالة وخلق مناصب عمل حديدة، وقد كانت كذلك اليمن من اوائل الدول التي قامت بانشاء بنك يقوم بتمويل المؤسسات المصغرة والافراد الفقراء بمجموعة من الصيغ التي تتوافق مع الشريعة الاسلامية السمحاء.
- ✓ كما قامت السودان بتخصيص جزء من محفظة التمويل لدى بنوكها لتمويل صغار المنتجين والحرفيين والمهنيين، وقد عرف هذا التمويل تطورا كبيرا، وقد اثبت فعاليته من خلال خلق المزيد من المؤسسات المصغرة التي بواسطتها يمكن تخفيض معدلات البطالة وبالتالي تخفيض عدد الفقراء.

المراجع

\_

www.islamiccenter.kaau.edu.sa/arabic/Hewar.../AbdoSaid.pdf

v - Ajaz Ahmed Khan, "Islamic Microfinance Theory, Policy and Practice", Islamic Relief Worldwide, <u>www.islamic-relief.com</u>, United Kingdom, 2009, p 06.



 $<sup>^{-1}</sup>$  أدبيات التمويل الأصغر، متوفر على الرابط التالى:

ii – Mejeha, Remy O, "Microfinance Institutions in Nigeria", MPRA Paper No. 13711, posted 02. March 2009, p03.

iii – بدر الدين عبدالرحيم ابراهيم، فارس ارباب إسماعيل، " تأثير سياسات الاقتصاد الكلي على التمويل الأصغر في السودان"، يونيكونز للاستشارات المحدودة برعاية بنك السودان، الخرطوم، فبراير 2006، ص 20.

iv - إصلاح حسن العوض، " إدارة التمويل الأصغر"، بنك السودان المركزي وحدة التمويل الأصغر، الدورة التدريبية الأولي/بنك الأسرة مايو/يونيو 2008 ، ص 04.





- vi- Abdul Rahim ABDUL RAHMAN, "Islamic Microfinance: A Missing Component in Islamic Banking", Kyoto Bulletin of Islamic Area Studies, 1-2 (2007), p 38.
- vii Abdul Rahim ABDUL RAHMAN, "Islamic Microfinance: A Missing Component in Islamic Banking", Kyoto Bulletin of Islamic Area Studies, 1-2 (2007), pp. 38-39.
- viii Maliha Hussein and Shazreh Hussain, "The Impact of Micro Finance on Poverty and Gender Equity Approaches and Evidence from Pakistan", PAKISTAN MICRO FINANCE ETWORK, December 31, 2003, p4.
- ix Mohammed Obaidullah, "INTRODUCTION TO ISLAMIC MICROFINANCE", International Institute of Islamic Business and Finance, india, 2008, p 07.
- x Abdul Rahim ABDUL RAHMAN," Islamic Microfinance: A Missing Component in Islamic Banking", opcite, p13.

xi - المحموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء CGAP) " المساعدة في تحسين فعالية الجهات المانحة في محال التمويل الأصغر"، موجز الحهات المانحة وقم 13- يوليو/تموز 2003، ص 02.

xii - Muhammad Yunus, Grameen Bank At a Glance, January 2007:

http://www.grameen-info.org/bank/GBGlance.htm

.ص 26 - الحريدة الرسمية، القانون رقم18/01 المؤرخ في 2001/12/12، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العدد77، xiii

xiv - Mohammed Mohsin," economics of Small business in Islam ", first edition, Islamic research and training institute, Jeddah, Arabia Saudi, 1995, p 17.

xv - نشرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنة 2008.

http://arabic.microfinancegateway.org/content/article/detail/22249 على الرابط التالي: xvi

xvii - نشرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنة 2007.

xviii – ابن منظور، " لسان العرب "، ج6، دار المعارف، بيروت، ص4300.

xix - سليمان ناصر، " تطوير صيغ التمويل قصير الأجل "، "، ط1، جمعية التراث، غرداية، 2002 ،ص37.

xx - مهدي ميلود، " دور التمويل الإسلامي في تفعيل عملية التنمية الاقتصادية في الدول النامية - مع التركيز على قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة "، بحث مقدم في: " الملتقي الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية "، بشار، 24-25 أفريل 2006، ص 07.

xxi - منذر قحف، " مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي "، الطبعة الثانية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، حدة، المملكة العربية السعودية، 2004، ص 12

xxii - الصديق طلحة محمد رحمة، " التمويل الإسلامي في السودان (التحديات ورؤى المستقبل)"، مجلة المال والاقتصاد، مجلة دورية يصدرها بنك فيصل الإسلامي السوداني، العدد 60، ابريل 2009، ص 34.

xxiii – , Remy O, "Microfinance Institutions in Nigeria", op cite, p 05.

xxiv - محمد عبد المنعم أبو يزيد، " الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق "، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص17.

XXV - محمد عبد المنعم أبو يزيد، " الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق "، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص17.

xxvi - عائشة الشرقاوي المالقي، " البنوك الإسلامية بين الفقه والقانون والتطبيق "، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، سنة 2000، ص65

xxvii محمد أحمد سراج، " النظام المصرفي الإسلامي "، جامعة القاهرة، دار الثقافة، سنة 1989، ص39.







```
- عائشة الشرقاوي المالقي، " البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق "، مرجع سابق، ص67. ألله عدد البنوك الإسلامية "، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، سنة 1993، ص68. حمال الدين عطية، " البنوك الإسلامية "، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات العديث، القاهرة، سنة 1995، ص69. محمد بوحلال، " البنوك الإسلامية "، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1990، ص49. محمد بوحلال، " البنوك الإسلامية وقضايا التشغيل "، دار ابو للو للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 1996، ص38. محمد المؤلفة الإسلامية بين النظرية والتطبيق "، ط1، مطابع قرفي، باتنة، الجزائر سنة 1992، ص11. " النبيك الإسلامية، المجلد السادس، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية سنة 2004، ص80، محمد العربية الأملى العربي الجامعي، المحمد المصارف الإسلامية - دراسة مقارنة "، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي الجامعي، محمد عادل عدد، " الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية - دراسة مقارنة "، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي الجامعي، 2007، ص395.
```

xxxvi - The Australian Trade Commission (Austrade), "Islamic Finance", Australian government, <u>austrad.gov.au</u>, January 2010, p 09.

xxxvii - Razi Fakih, " The growth of Islamic finance" HSBC Amanah, p 33.

xxxviii - Rodney Wilson, "The development of Islamic finance in the GCC", Working Paper, Kuwait Programme on Development, Governance and Globalisation in the Gulf States, the centre for the study of global governance, may 2009, p03.

xxxix - جمال الدين زروق واخرون، " أوضاع القطاع المصرفي في الدول العربية وتحديات الأزمة المالية العالمية "، الطبعة الأولى، صندوق النقد العربي، سبتمبر 2009، ص 12.

xl - شودار حمزة، " علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل النظم الرقابية النقدية التقليدية "، مذكرة ماجستير، جامعة سطيف، 2006- 2007، ص 66.

- xli Shahzad Ahmad, Muhammad Sajid Naveed and Abdul ghafoor, "Role of Micro Finance in Alleviating Rural Poverty: A Case Study of Khushhali Bank Program in Rahim Yar Khan—Pakistan", INTERNATIONAL JOURNAL OF AGRICULTURE & BIOLOGY, Vol. 6, No.2, 2004, p06.
- xlii 1Saikou E. Sanyang and 2Wen-Chi Huang, **Micro-Financing: Enhancing the Role of Women's Group for Poverty Alleviation in Rural Gambia**, World Journal of Agricultural Sciences 4 (6), 2008, p668.
- xliii Shahzad Ahmad, Muhammad Sajid Naveed and Abdul ghafoor, "Role of Micro Finance in Alleviating Rural Poverty: A Case Study of Khushhali Bank Program in Rahim Yar Khan– Pakistan", op cite, p.p 427.428.

xliv متوفر على الرابط التالي: http://arabic.microfinancegateway.org/content/article/detail/26410، تاريخ الاطلاع: 0-03-03-2010.

```
    xlv .282 - عائشة الشرقاوي المالقي، " البنوك الإسلامية "، مرجع سابق، ص282. ألله .234 مرجع سابق، ص234. ألله .234 مرجع سابق، ص234. ألله .234 مرجع د ابن رشد، " بداية المحتهد ونهاية المقتصد "، ج2، القاهرة، مطبعة الاستقامة، 1952، ص184 محمود حسين الواردي وحسين محمد سمحان، " البنوك الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية "، ط1، دار المسيرة للنشر ألله .57 محمود حسين الواردي وحسين محمد سمحان، " البنوك الإسلامية الأسس النظرية والتوزيع والطباعة، عمان، 2007، ص55.
```







xlviii - أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، " لسان العرب "، ج10، دار صادر، بيروت، 1956، **448** ص

- يعتبر هذا التعريف خاص شركة العنان وهي أنسب أنواع الشركات، البنوك الإسلامية وذلك لقيام هذه الأجرة بالمشاركة في إنشاء xlix المشروعات فهي تقوم على اشتراك طرفين بأموالهما على أن يعملا فيها والربح بينهما.

"، ج2، مذكرة دكتوراه، 2002، الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي - يوسف بن عبد الله الشبيلي، " أ ص195.

البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق "، مرجع سابق، ص 348 - 349. - عائشة الشرقاوي المالقي ، " il

"، مؤسسات شباب الجامعة، الإسكندرية، 1997، ص49. البنوك الإسلامية - ضياء محيد الموسوى، " iii

"، الطبعة الخامسة، المكتبة التوفيقية، مصر، 1998، " فقه المعاملات المدنية والتجارية في الشريعة الإسلامية - نصر فريد محمد واصل، أأأأ ص 143.

"، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية " – liv – صادق راشد حسين الشمرى، الأ 2008، ص 75.

تأهيل متطلبات: "الدولي حول "، الملتقى صيغ التمويل بلا فوائد للمؤسسات الفلاحية الصغيرة والمتوسطة - كمال رزيق، مسدور فارس، "Vا أفريل 2006. ، ص02. 18 و 17 يومي ، جامعة الشلف، "العربية الدول في المتوسطة و الصغيرة المؤسسات

"، مرجع سابق، ص 205. المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية " - محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان،الا lvii - نصر فريد محمد واصل، " فقه المعاملات المدنية والتجارية في الشريعة الإسلامية "، مرجع سابق، ص 148.

"، الطبعة الثانية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة " صيغ تمويل التنمية في الإسلام - Viii - فخري حسين عزي، IViii العربية السعودية، 2002 ، ص43.

"، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1988، ص184. السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام - عدنان خالد التركماني، " lix

"، مرجع سابق، ص 36. - فخري حسين عزي، " صيغ تمويل التنمية في الإسلام X

"، دار النبأ، مطبعة الجزائر، 1996، ص102. - حمال لعمارة، " المصارف الإسلامية الما

- احمد الشرباصي، " المعجم الاقتصادي الإسلامي "، دار الحيل، 1981، ص 1981،

"عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامي "، الطبعة الثانية، المعهد الإسلامي للبحوث - عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، Xiii والتدريب، حدة، المملكة العربية السعودية، 2000، ص22.

- التجاني عبد القادر احمد، " السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر"، مجلة جامعة المالك عبد العزيز -الاقتصاد الإسلامي-Xiv ، م12، العدد1، 2000، ص52.

- عثمان ابابكر احمد، " تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم "،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، حده، 1418ه، XV

- محمد بن عبد الله الشباني، " وقفات متأنية مع .. عمليات التمويل في البنوك الإسلامية "، مجلة البيان، السنة العاشرة، العدد 91، İxvi ربيع الأول 1416هـ / أغسطس 1995م، ص 15.

- رحيم حسين و ميلود زنكري، " إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية من وجهة نظر رقابية"، بحث مقدم في الملتقى الدولي الثالث IXVII حول :" إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات الأفاق والتحديات "، بالشلف، يومي 25-26 نوفمبر2008، ص4.

"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، - مصطفى احمد الزرقا، "عقد الإستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرةiiiXV حدة، المملكة العربية السعودية، 1420 هـ، ص20.

"، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، 2002، ص11. - محمد رأفت سعيد، "عقد الاستصناع وعلاقته بالعقود الجائزة İxix







"، ط2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، حدة، 2001، ص11. - حسن الأمين،" زكاة الأسهم في الشركاتxxاا

"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص8. - محمد داوود،" الأحكام الجلية في زكاة الأموال العصريةİxxi

تقويم التطبيقات المعاصرة ايجابيات ، سلبيات "، بحث مقدم في المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي ، - محمد الزحيلي، "تقويم التطبيقات المعاصرة ايجابيات ، مرجع سابق، ص 35 .

lxxiii - د. نزيه حماد، " عقد القرض في الشريعة الإسلامية: عرض منهجي مقارن"، دار القلم، دمشق، سورية، الطبعة 1، 1992، ص9.

- محسن احمد الخضيري ، "البنوك الاسلامية"، ط3، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999،ص 1904، المتدال

lxxv القرض الحسن حقيقته وأحكامه "، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد = 100 العدد الاول = 2007.

- سامي محمد أبو عرجة ، مازن مصباح صباح، " أحكام رد القرض في الفقه الإسلامي "، مجلة الجامعة الإسلامية ( سلسلة الدراسات 109 - 110 . الشرعية ) المجلة 13 ، العدد الثاني ، يونيو 2005 ، ص 109 - 110 .

lxxvii محمد الحسن محمد خليفة، "دور المصارف الاسلامية في تخفيف حدة الفقر بالإشارة الى تجربة المصارف السودانية"، مجلة المصرفي، العدد الرابع والثلاثون، السودان، ص 05.

lxxviii - بنك السودان المركزي،" موجهات التمويل الاصغر للمصارف"، منشورات الادارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي رقم 2007/18، ص 01.

lxxix - بدر الدين عبدالرحيم ابراهيم،" تاثير سياسات الاقتصاد الكلي على التمويل الاصغر في السودان"، ليونيكونز للاستشارات، الخرطوم، 2006، ص 19.

lxxx - Mohammed Obaidullah, "**INTRODUCTION TO ISLAMIC MICROFINANCE**", op cit, p 56.

-05 متوفر على الرابط التالي: http://www.sfd-yemen.org/smed/contents.php?id=44، تاريخ الاطلاع: 65-2010.

lxxxii - متوفر على الرابط التالي: <a hrack-inttp://www.sfd-yemen.org/smed/contents.php?id=2 ناريخ الاطلاع: 03-08 - 1xxxii متوفر على الرابط التالي: 2010.

lxxxiii - فؤاد القاضي، " مجور يشيد بدور الصندوق الاجتماعي في خلق المشاريع الإنتاجية الصغيرة ويؤكد دعم الحكومة لبرامجه"، تاريخ التالي: محال التالي: الطلاع: 2010-03-09، الاطلاع:

http://www.26sep.net/newsweekarticle.php?lng=arabic&sid=33169

lxxxiv - بنك التمويل الأصغر الأول متوفر على الرابط التالي: <a href="http://www.alamalbank.com/indicator/">http://www.alamalbank.com/indicator/</a> ، تاريخ الاطلاع 2011/04/03

lxxxv -الارتقاء بالتمويل الأصغر الإسلامي إلى نطاق أوسع، تاريخ الاطلاع 2011/04/04 ماوفر على الرابط التالي:

http://arabic.microfinancegateway.org/content/article/detail/44176

lxxxvi - بنك الأمل التمويل الأصغر الأول متوفر على الرابط التالي: <a hritp://www.alamalbank.com/indicator/ ، تاريخ الاطلاع 2011/04/03.

lxxxvii - المؤسسة الوطنية للتمويل الاصغر، تاريخ الاطلاع: 09-03-2010، متوفر على:

http://www.sfd-yemen.org/smed/projects.php?id=5

lxxxviii - لمزيد من التفاصيل يرجى الرجوع إلى المقال المتوفر على الرابط التالي:

http://www.26sep.net/newsweekarticle.php?lng=arabic&sid=33170

